الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الثامن والخمسون - شوال - ذو الحجة - ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

موضوعات العدد

- ذكر دليل الفتوى - دراسة أصولية — د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
- اشتراط المرأة التحلل من النسك لعذر الحيض - دراسة فقهية — د. فهد بن عبد الله القحطاني
- ألعاب خفة اليد حقيقتها وأحكامها — د. خالد بن سعد الغامدي
- الاتجاهات الأصولية في اشتراط الاستغراق في العموم — د. أحمد بن عايل معافا
- مهارة شرح النص الفقهي - دراسة نظرية تطبيقية — د. إبراهيم بن ممدوح الشمري
- الأحكام الفقهية المتعلقة بتطبيقات تقنية النانو في الطهارة والصلاة والصوم — د. عادل بن عبدالله المطرودي
- الامتناع عن الفتوى أحواله وأحكامه — د. أسامة بن محمد الشيبان
- السند لأمر: (تكييفه الفقهي، وشروط تنفيذه، وآثاره التنفيذية) — أ. د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
- كتاب الإشكالات في مذهب الشافعي لأبي محمد تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم ابن سباع الفزاري ت(٦٩٠هـ) — د. عبدالحكيم بن محمد بلمهدي
- الاستقصاء في مباحث الاستثناء رسالة لأحمد بن مصطفى الرومي الشهير بـ طاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ) - دراسة وتحقيقًا — د. رائد بن حسين آل سبيت
- التوجيهات الفقهية عند ابن مفلح في حاشية النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر في باب الإقرار - جمعًا ودراسة — د. عبدالإله بن أحمد الدويش
- ترتيب الأبواب الفقهية ومناسباتها عند الشافعية — د. محمد بن معيض الشهراني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الثامن والخمسون
شوال - ذو الحجة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

ضوابط النشر في المجلة

١ أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢ ألا يكون البحث منشورًا أو مقبولًا للنشر في وعاء آخر.

٣ ألا يكون مستلًا من عمل علمي سابق.

٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة.

٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب، وملخصًا موجزًا لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني.

٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

١٣ يعطى الباحث ثلاث نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي،
وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني

نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية

والأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط

الأستاذ بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د. عبدالله بن أحمد الرميح

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

د. حسين بن معلوي الشهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الثامن والخمسون

شوال - ذو الحجة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة

للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩-١٦٥٨

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢١١٨ - ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٠١١ ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

http: //www.alfiqhia.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٧

كلمة رئيس التحرير ١٤

ذكر دليل الفتوى - دراسة أصولية ١٥

د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد

اشتراط المرأة التحلل من النسك لعذر الحيض - دراسة فقهية ٨١

د. فهد بن عبد الله بن عبدالله القحطاني

ألعاب خفة اليد حقيقتها وأحكامها ١٤٣

د. خالد بن سعد الغامدي

الاتجاهات الأصولية في اشتراط الاستغراق في العموم ٢٢٥

د. أحمد بن عايل بن علي معافا

مهارة شرح النص الفقهي - دراسة نظرية تطبيقية ٢٨٧

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

الأحكام الفقهية المتعلقة بتطبيقات تقنية النانو في الطهارة والصلاة والصوم ٣٣٥

د. عادل بن عبدالله المطرودي

الامتناع عن الفتوى أحواله وأحكامه ٣٧٩

د. أسامة بن محمد الشيبان

السند لأمر: (تكييفه الفقهي، وشروط تنفيذه، وآثاره التنفيذية) ٤٤٣

أ. د. عبدالمجيد بن صالح المنصور

كتاب الإشكالات في مذهب الشافعي لأبي محمد تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم ابن سباع الفزاري ت(٦٩٠هـ) ٥١١

د. عبدالحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

الاستقصاء في مباحث الاستثناء رسالة لأحمد بن مصطفى الرومي الشهير بـ طاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ) - دراسة وتحقيقًا ٥٩١

د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

التوجيهات الفقهية عند ابن مفلح في حاشية النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر في باب الإقرار - جمعًا ودراسة ٧١٥

د. عبدالإله بن أحمد بن عبدالرحمن الدويش

ترتيب الأبواب الفقهية ومناسباتها عند الشافعية ٨٢٥

د. محمد بن معيض آل دوّاس الشهراني

مهارة شرح النص الفقهي

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد:

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدًا تنشرحُ له طرائقُ الصدور، وتنحلُّ له عوائقُ الأمور، ينشر في نفوس الطالبين نسائم النجاح، ويغشيها بمواسم الأفراح، ويهتز له كل غصن فياح، وصلى الله وسلم وبارك على زكي الشمائل، غزير الفضائل، الذي تزينت بسيرته المحافل، وشمخت بشريعته المعاقل، أما بعد.

فإن قضية شرح نصوص المتون الفقهية بالغةُ الأهمية؛ لأن الفهم الصحيح هو المدخل السليم للنظر في المسألة، وكل ما يُمكن تقريره فيها ينبني عليه[1]، ولكن ربما لم تلقَ المتون الفقهيّة في عصرنا حظها اللائق من الاهتمام بها فيما يتصل بكيفية إفادة الطلاب بها، ومن أجل ذلك رأيت أن ألقي شيئًا من الضوء عليها، بدراسة مهارة شرح النص الفقهي، دراسةً نظريةً تطبيقيةً، تحت عنوان: (**مهارة شرح النص الفقهي - دراسة نظرية تطبيقية**).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من وجوه:

١. أن فهم النص الفقهي سابقٌ على غيره من تقرير الأحكام، وتكييف المسائل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فهو أول مراحل النظر، والأصل في الفهم تلقيه عن أهل العلم بالشرح.

---

(١) ينظر: «تحليل النص الفقهي» (١/ ٧٣٢)، «تأصيل بحث المسائل الفقهية» (ص٤١): كلاهما لخالد السعيد.

٢. أنني لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بكتابة تساهم في رفع كفاءة التدريس للمتون الفقهية على هذا النحو، فكان هناك ضرورة إلى العناية به.

٣. أن شرح النص الفقهي مما تمسُّ الحاجة إليه؛ إذ هو أساس التعليم، فلا يُمكن أن يستغني عنه الفقيه في تقرير المسائل؛ فلا بُد من دراسة هذا الموضوع دراسة نظرية تطبيقية تكشف عنه.

أسباب اختيار الموضوع:

١. عدم الوقوف على دراسة مستقلة تبحث هذا الموضوع بحثًا نظريًّا تطبيقيًّا.

٢. تحقيق رغبة شخصية في تناول هذا الموضوع؛ إذ يُمثّل اهتمامًا كبيرًا للباحث منذ مراحله الدراسية حتى المشاركة في التدريس، مع ما لاحظه من تقصير كبير فيه، يحتاج إلى إثارة بين المتخصصين.

٣. كون الموضوع مرتبطًا بمادة المهارات الفقهية في بعض برامج الدراسات العليا، فرغبت في المشاركة في الإثراء، وخصوصًا بتوظيف نصوص الفقه الحنبلي فيها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى وضع مادة نظرية تطبيقية في موضوع (شرح النص الفقهي)، يكون فيها إبراز لطرائقه، وعوائقه.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والسؤال على من بحث هذا الموضوع على هذا النحو الذي قصدتُه، ومع ذلك فقد وقفت على بحوث تناولت مهارة الشرح بشكل عام، دون تقييده بالمتون، وليس فيها عناية بالتمثيل منها.

ومما وقفت عليه في ذلك ما يلي:

١. المهارة الفقهية، لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، الصادر عن دار التحبير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

بحَثَ الشيخُ حفظه الله مسألةَ (كيفية اكتساب المهارة الفقهية)، فأفاض في الصفات المهارية الفقهية، ثم ثنى بوسائل تنميتها، ثم ختم بذكر ثمراتها. وهو كتاب نافع، لا يستغني عنه المتفقه.

ومع ذلك فهو مختلف عن بحثي تمامًا؛ لأن بحثي يتكلم عن طرائق وعوائق شرح النص الفقهي، والشيخ يتكلم عن تكوين الماهر الفقيه، فبحثه وارد على محل آخر.

٢. مسرد المهارات الفقهية، بإشراف: د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ود. خالد بن عبد الله المزيني، الصادر عن مؤسسة رسوخ، توزيع: دار أطلس الخضراء، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

وهو عمل جليل، تضافرت فيه جهود المتخصصين والمهتمين، وذكروا فيه عشرات المهارات من فقهية وأصولية.

ومع ذلك فإن مهارة الشرح جاءت مختصرة كغيرها، حيث لم تتجاوز صفحات يسيرة.

خطة البحث:

تتكون خطة بحث هذا الموضوع من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات حوله، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة شرح النص الفقهي، وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة شرح النص الفقهي

المطلب الثاني: أهمية شرح النص الفقهي.

المبحث الثاني: طرائق شرح النص الفقهي.

المبحث الثالث: عوائق شرح النص الفقهي.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج التالي:

١. استعملت في هذا البحث منهج البحث التحليلي الوصفي، وذلك بدراسة الطرائق المناسبة لشرح النص الفقهي، ثم العوائق التي تحول دون ذلك، فتضمن ذلك بيان مفهومها، ومعالمها، وأمثلتها التطبيقية.

٢. التزام المذهب الحنبلي فيما قررته من مسائل فقهية.

٣. حرَصتُ على التمثيل من الروض المربع، للعلامة منصور البهوتي.

٤. عزو الآيات إلى سورها، وبيان رقم الآية، وقد جعلت ذلك في صلب البحث؛ خشية إثقال الحاشية.

٥. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع الاقتصار في التخريج على اسم المصدر، ورقم الحديث، وذكرُ درجتها من كلام أهل العلم إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

٦. عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ تلافيًا للإطالة.

٧. تصدير اسم الكتاب المنقول عنه بالمعنى بـ(ينظر)، دون المنقول عنه بالنص.

٨. عزو النصوص المنقولة إلى مصادرها.

وختامًا: فهذا هو جهد المقل في هذا الموضوع المهم، أرجو أن أكون ساهمت فيه ولو مساهمة ضئيلة بما ينفع إخواني المشتغلين بالفقه عامة، وبالمتون الفقهية خاصة، والله من وراء القصد.

المبحث الأول
حقيقة شرح النص الفقهي، وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حقيقة شرح النص الفقهي

أولًا: الشرح لغةً واصطلاحًا:

الشرح لغة: (الشين والراء والحاء أصيل يدل على الفتح والبيان)[1]، ومادة (شرَح) من باب قطَع، فيقال: شرح يشرَح شرحًا.

ومعنى الشرح: هو الكشف عن الشيء، ومن استعمالاته: شرحت الشيء شرحًا؛ أي: فسرته وكشفت عنه[2].

والشرح اصطلاحًا: رفع الإشكال عن الشيء ببيانه وإيضاحه[3].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن كليهما كشف عن الشيء بتوسعته[4].

ثانيًا: النص لغةً واصطلاحًا:

النص لغةً: (النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء)[5].

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٩): لابن فارس.

(٢) ينظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (٣/ ٩٨٤): للهروي، «مختار الصحاح» (ص١٦٣): للرازي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣٠٩): للفيومي.

(٣) «الفروق اللغوية» (ص٥٨): للعسكري.

(٤) ينظر: «مختار الصحاح» (ص١٦٣): للرازي.

(٥) «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٥٦): لابن فارس.

والفعل (نصّ) بالإدغام من باب (رد)[١]، وبالفك (نصص) من باب (قتل)[٢].

يُقال: نص الحديث إذا رفعه[٣]، ونص الشيءَ إذا أظهره، وكل ما أُظهر فقد نص[٤].

والنص: التحريك، ومنه: نص دابته؛ أي: حركها ليستحث سيرها[٥].

والنص اصطلاحًا: له عدة إطلاقات[٦]، والمناسب منها لهذا المقام: (حكاية اللفظ على صورته)[٧].

ومنه قولهم: هذا النص لفلان[٨].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: العموم والخصوص المطلق؛ لأن المراد بالنص اصطلاحًا هو: إظهار الصورة باللفظ، والإظهارُ أحدُ أفراد معاني النص لغةً.

ثالثًا: (الفقهي):

صفة مُقيّدة؛ فمحل البحث هو النص الفقهي، علمًا أن كثيرًا من الطرائق والعوائق المذكورة لا تختص بالنص الفقهي؛ إذ يُمكن الانتفاع بها في نصوصِ متونِ العلوم الأخرى، غير أن هذا البحث ذو صبغة فقهية تنظيرًا، وتطبيقًا.

والياء في كلمة (الفقهي) نسبةً إلى علم الفقه[٩]، **والفقه لغةً**: الفهم[١٠]،

(١) ينظر: «مختار الصحاح» (ص٣١٢): للرازي.
(٢) ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٦٠٨): للفيومي.
(٣) ينظر: «تاج العروس» (١٨/ ١٧٨): للزبيدي.
(٤) ينظر: «تاج العروس» (١٨/ ١٧٩): للزبيدي.
(٥) ينظر: «تاج العروس» (١٨/ ١٧٨، ١٨٠): للزبيدي.
(٦) ينظر: «تحليل النص الفقهي» (١/ ٤٣، ٤٤): لخالد السعيد.
(٧) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ٢٠٤): للزركشي.
(٨) ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ٢٠٤): للزركشي.
(٩) ينظر: «البديع في علم العربية» (٢/ ١٨٥): لابن الأثير.
(١٠) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٤٢): لابن فارس، «مختار الصحاح» (ص٢٤٢): للرازي، «تاج العروس» (٣٦/ ٤٥٦): للزبيدي.

واصطلاحًا: (العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية)[١].

المطلب الثاني
أهمية شرح النص الفقهي

إن الغالب في المتون العلمية أن يكون فيها شيءٌ من الإغلاق، فليست عباراتها مكشوفة[٢]، وسببُ سلوك العلماء هذا النمط من التأليف: هو القصد إلى جمع مسائل العلم في متن مختصرٍ قابلٍ للحفظ والضبط والتدريس[٣]، كما أن التعويل -عندهم- على الشيخ في فك المغلق، وبيان المبهم، ونحو ذلك، لذلك يعسر على الطالب أن يستبدّ بالنظر في المتون وحده، وإنما يحتاج إلى أن يتخرج بمشايخه في طريقة الاستفادة منها[٤]؛ لأن للعلماء طرقًا في التعليم[٥].

وبهذا يتجلّى أن الغرض من المتون أن تكون مقررات (علمية)، ثم يأتي دور الأستاذ الذي يمارس العملية (التعليمية)، فيكون هو الواسطة بين التلميذ والمتن؛ وبحسب القيام بهذا العمل الدقيق يتمايز الأساتذة؛ فبعضهم لا يُلقي المحتوى العلمي بأسلوب تعليمي، فتقلّ الفائدة منه، و(الجهل بطرق التعليم قد وقع فيه غالب المعلمين)[٦]، وبعضهم يُلقيه بأسلوب تعليمي مناسب، فيقوم بدوره خير قيام، فينبغي التنبه إلى أن دور الأستاذ ليس هو نشر العلم بإلقاء المعلومات والمعارف فحسب؛ لأن العلم

---

(١) «منهاج الوصول إلى علم الأصول» (ص٥١): للبيضاوي.

(٢) ينظر: «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٩٧): لابن خلدون، «الصياغة الفقهية في العصر الحديث» (ص١٨٧): لهيثم الرومي.

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٧): للماوردي، «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٩٧): لابن خلدون، «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٣): لابن حجر، «أبجد العلوم» (ص١٠٧): لصديق خان، «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢/ ٤٥٩): للحجوي.

(٤) ينظر: «ثمر الثمام» (ص٩٥، ٩٦): للسنباوي.

(٥) ينظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص٤٨٩): لابن بدران.

(٦) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص٤٨٥): لابن بدران، وينظر: «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٩٨): لابن خلدون.

منشور قبل أن يُخلق الأستاذ نفسه، لكنّ دوره الحقيقي أن يجعل الطالب يتصور مسائل العلم تصوّرًا جليًّا يُنتفع به[1]، فإن اختلت الواسطة من حيث عدم قيامها بدورها المنوط بها فلا ريب أن ذلك خروج عن قانون التراتيب العلمية والتعليمية، وقد عُني الفقهاء منذ القدم ببيان وظيفة الشارح، يقول الماوردي الشافعي: "الشرح يقتضي الاقتصار على إبانة المشروح"[2].

ومن المهم في هذا المقام التنويه إلى أن فهم المسائل والدلائل ليس كله قريبًا يُمكن أن يفهمه المبتدئون، بل يتفاوت قربًا وبعدًا، وسأضرب مثالًا يبرهن على هذه الدعوى، وليكن من علم النحو ليكون أوضح.

الفاعل: مصطلح نحوي، قد يستنكف كثيرٌ من طلبة العلم لو سألتَه: هل تعرف الفاعل؟

لكن ليس إدراك الطلاب لمفهوم هذا المصطلح على درجة واحدة، بل يتفاوت إدراكهم له وتمييزهم لأفراده بقدر تصورهم لمعناه، فمثلًا:

١. قولك: قام (زيد)، من البيّن أن الفاعل هو زيد.

فكون الفاعل في هذه الجملة (الاسم الظاهر = زيد)، يُمكن الحكم به بأدنى قدر من التصور للفاعل.

٢. وقولك: يسرني (أن تقوم)، الفاعل فيه هو (المصدر المؤول = قيامك)، الذي أصله: أن المصدرية، والفعل المضارع.

فكون الفاعل في هذه الجملة (المصدر المؤول = قيامك)، لا يُمكن الحكم به إلا بتصور للفاعل يكون بقدر أعلى من الأول.

٣. وقولك: يكفي أن بيتنا فيه أبي، الفاعل فيه يحتاج لتقدير، وتقديره: يكفي (كون) أبي في بيتنا، فـ(المقدر بـ كون) هو الفاعل.

(١) ينظر: «أبجد العلوم» (ص١٠٨): لصديق خان.

(٢) «الحاوي الكبير» (١/ ٧): للماوردي.

فكون الفاعل في هذه الجملة (المقدر بـ كون)، لا يُمكن الحكم به إلا بتصور للفاعل يكون بقدر أعلى مما سبق.

وبهذا يتأكد أن إدراك المشروح له مراتب متفاوتة في القرب والبعد بتفاوت المنتسبين للعلم.

وإذا تقرر أن دور الأستاذ هو شرح النصوص ظهر أنه لا بُد من طرائق يسلكها ليصل إلى غايته، فيحقق رسالته، علمًا أن النصوص العلمية ليست على درجة واحدة قربًا وبعدًا -كما تقدم-، وما قد يناسب بعضها من طرائق الإيضاح لا يُناسب غيرها، والأصل أن هذه الطرائق تتعاضد ولا تتعارض.

إذا تقرر ذلك، أمكن إجمال أهمية شرح النص الفقهي فيما يلي:

١. أن شرح النص الفقهي بتصويره سابقٌ على بيان الأحكام؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره[١]، فهو من وظائف الناظر في المسألة[٢]، بل هو أول ما تُفتتح به المسألة[٣].

٢. أن (من لم يتصور المسألة ولم يعرفها فهو جاهل بها)[٤]، وشرحها للطالب يرفع جهله بها.

٣. أن شرح النص الفقهي بتصويره على الوجه المطلوب من خصائص فقيه النفس الذي انطبع الفقه في قلبه فصار حلية له[٥]، ولذلك فإن العناية بهذا الباب مهمة.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٧/ ٣٩١): للزركشي، «التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام» (١/ ٤٦): لابن أمير حاج، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ٩٧): للبجيرمي.

(٢) ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ١٣٦): للزركشي.

(٣) ينظر: «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ٢٣٣): للجويني.

(٤) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٨/ ٤٠١): لابن تيمية.

(٥) ينظر: «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص٤١٧): للجويني، «صفة المفتي والمستفتي» (ص١٦٩): لابن حمدان.

٤. أن شرح النص الفقهي بتصويره مرتبة يقصد الفقهاء إلى تربية طلابهم عليها[١]؛ لكي يتأهلوا لاستخراج الفروع الدقيقة[٢]؛ مما يدل على أنها ضرورة للمتفقه.

٥. أن تصوير النص الفقهي يجليه بما يُعين على الاجتهاد فيه، وتسهيل الفتوى[٣]، ويعصم من التوقف والتردد[٤].

٦. أن شرح النص الفقهي وتصويره تصويرًا صحيحًا يمنع من الغلط على أهل العلم في فهم كلامهم[٥].

٧. أن شرح النص الفقهي يُجلّي محل الاتفاق من محل النزاع[٦]؛ فيسد باب الخلط والاضطراب الناشئ عن ألفاظ مجملة، ومعان مشتبهة[٧].

٨. أن شرح النص الفقهي بتصويره على وجهه يحمي من الغلط في التخريج عليه[٨].

---

(١) ينظر: «التعليق على الكافي» (١/ ٢٢٠): لابن عثيمين.

(٢) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢/ ٨٩)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٩): كلاهما للنووي، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٦٥): لزكريا الأنصاري.

(٣) ينظر: «حقيقة القولين» (ص٨٢، ٨٣): للغزالي.

(٤) ينظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٢/ ٣١٣): للإسنوي.

(٥) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٩٢): لزكريا الأنصاري، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ١٢٤): للرملي.

(٦) ينظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٤٩١): للجويني.

(٧) ينظر: «مجموعة الرسائل والمسائل» (٣/ ٨٧): لابن تيمية.

(٨) ينظر: «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (٢/ ٦٥١): للرجراجي.

المبحث الثاني
طرائق شرح النص الفقهي

الطريقة الأولى:

التمهيد للباب أو المسألة إن كان (الكلام لا يتبين إلا بتقديم مقدمة)[١]، وهذا عائد إلى أمور، من أهمها أمران:

الأمر الأول:

بناء الباب أو المسألة على فن آخر[٢]، ويُمكن التمثيل لذلك بما يلي:

١. انبناء بعض المسائل على علم الفلك، ومنها:

أ- مسألة المطالع[٣] التي يبحثها الفقهاء في كتاب الصيام، من المهم قبل الخوض فيها التمهيد لها بالعرض لها بما يكشف ما سيأتي في صورة المسألة.

ب- عبارة (بعد فيء الزوال)[٤] التي يبحثها الفقهاء في شرط الوقت ضمن شروط الصلاة، من المناسب التمهيد لها باختلاف المدارات أو الخطوط التي تجري عليها الشمس، وبذلك يختلف الظل طولًا (كما في الشتاء) وقِصَرًا (كما في الصيف)، وأن البلاد تختلف من حيث وقوعها من هذه المدارات، لذلك يكون فيءُ الزوال في بعضها موجودًا طوال السنة، وبعضها قد يختفي فيها في السنة مرة، أو مرتين.

---

(١) «ثمر الثمام» (ص١٢٢): للسنباوي.

(٢) ينظر: «أبجد العلوم» (ص١٠٨): لصديق خان.

(٣) المطالع: جمع مطلع، وهو موضع طلوع الهلال. ينظر: «مختار الصحاح» (ص١٩١): للرازي.

(٤) فيء الزوال: هو ما يكون من الظل بعد زوال الشمس. ينظر: «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» للقونوي، «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص٢٢): للجبي، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٥٠): للنووي، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ١٦١): لابن المبرد.

٢. انبناء بعض المسائل على علم الحساب

وهذا له مدخل في الزكاة[١]، وعلم الفرائض[٢]، والوصايا[٣]، وغيرها، ويُمكن التمثيل على ذلك بالأرش[٤]، والمحاصة[٥]، والحكومة[٦].

فهذا التمهيد يجعل الطالب يتصور كلام الفقهاء تصوّرًا حسنًا، مما يكون له الاستثمار الجيد في حياته العملية، (وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب)[٧].

الأمر الثاني:

بناء المسألة على واقع قديم لا يتصوره غالب الناس الآن، وقد كان بعض الفقهاء يسلك هذه الطريقة كما في شرح ابن قدامة لقول الخرقي في (باب ذكر الحج ودخول مكة): "إذا رأى البيت رفع يديه وكبر ثم أتى الحجر الأسود إن كان"[٨]، بين صورة

(١) الزكاة: هو القدر الذي يُخرج لمستحقه. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٢٠٩): للمطرزي، «شرح حدود ابن عرفة» (ص٧١): للرصاع، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٠١): للنووي، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص١٥٥): للبعلي.

(٢) علم الفرائض: هو الفقه المتعلق بكيفية قسمة المواريث. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٥٣٢): للرصاع، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٣٦٢): للبعلي.

(٣) الوصايا: جمع وصية، وهي تعليق تبرع على الموت. ينظر: «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» (ص١١١): للقونوي، «شرح حدود ابن عرفة» (ص٥٢٨): للرصاع، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٣٥٦): للبعلي.

(٤) الأرش: هو جبر النقص الطارئ في المبيع، أو الجراحات. ينظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص٤٥): للنسفي، «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص١١٢): للجبي، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٧٨): للنووي، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٨٣): للبعلي.

(٥) المحاصة: تقاسم الحصص، أو (ما كان عن عوض مالي لزم آخذ العوض طوعا أو كرها أو بضع أو متعة أو وديعة) «شرح حدود ابن عرفة» (ص٣١٢): للرصاع، وينظر: «مختار الصحاح» (ص٧٤): للرازي.

(٦) الحكومة: (بأن يقوم المجني عليه كأنه عبد جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية) «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٣/ ٧٣٦): لابن المبرد، وينظر: «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» (ص١٠٩، ١١٠): للقونوي.

(٧) «الفروق» (٤/ ١١): للقرافي.

(٨) «مختصر الخرقي» (ص٥٧): للخرقي.

ذلك ابن قدامة بقوله: "يعني: إن كان الحجر في موضعه لم يُذهب به، كما ذهب به القرامطة مرة، حين ظهروا على مكة، فإذا كان ذلك، والعياذ بالله، فإنه يقف مقابلًا لمكانه، ويستلم الركن"[١].

ويُمكن التمثيل لما ينبغي التمهيد له بما يلي:

أ- الأراضي الخراجية[٢]، فينبغي شرح ما كان يكتنفها من واقع آنذاك نتجتْ عنه.

ب- السفتجة[٣]، فهذا مصطلح شائع عند المتقدمين؛ بسبب أن ظروف عصرهم تحوجهم كثيرًا إلى هذه المعاملة؛ للسلامة من خطر الطريق، والتخفف من مؤنة الحمل[٤]، لكن في عصرنا لا يتناقل الناس هذا المصطلح، لذلك ينبغي عند تصويره التمهيد بالواقع الذي كان الناس يعيشونه.

علمًا أن التمهيد للطالب بما يساعد في تصوره مألوفٌ عند العلماء في جميع العلوم[٥]، فتجد أنهم في مطلع كل علم أو ربما حتى في بعض الكتب أو الأبواب يذكرون المبادئ العشرة له، ومن أهمها: ذكر موضوعه[٦]، (وطالب كل علم لا بُد له من معرفة موضوعه)[٧]، ويُمكن التمثيل لذلك بباب فقهي، وهو أن موضوع علم الفرائض: التركة[٨].

---

(١) «المغني» (٥/ ٢١٤): لابن قدامة.

(٢) (الأرض الخراجية: ما فتح عنوة، ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفًا منا، وما صولحوا عليها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج). «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٣٤٧): لابن مفلح.

(٣) السفتجة: كتاب من صاحب المال إلى وكيله في بلد آخر؛ ليدفع إليه بدله. ينظر: «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» (ص٨٢): للقونوي، «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص٧٠): للجبي، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٩٣): للنووي، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٣١٢): للبعلي.

(٤) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٩٣): للنووي، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٣١٢): للبعلي.

(٥) ينظر: «شرح المعالم في أصول الفقه» (١/ ١٣٧): لابن التلمساني.

(٦) ينظر: «أبجد العلوم» (ص١٠٨): لصديق خان.

(٧) «شرح حدود ابن عرفة» (ص٥٣٣): للرصاع.

(٨) ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٤٢): للتهانوي، «شرح مختصر خليل» (٨/ ١٩٥): =

الطريقة الثانية:

بيان الغريب، والمصطلحات الفقهية، وما يتصل بذلك[١]:

أ- بيان الغريب في غاية الأهمية والنفع[٢]، بل إن فهم المعاني يتوقف عليه[٣]، وقد تكون الغرابة في اللفظ، وربما ترجع الغرابة إلى المعنى نفسه لخفائه، وهذا كثير، وبعض المعاني ربما كان معلومًا إجمالًا لكنه غير متصور بالقدر المجزئ؛ لأن له -مثلًا- مقدارًا يحتاج لموازنة بما يشاكله من التقديرات المعاصرة، فمثلًا: قول صاحب الروض المربع: (وكان سفره فوق فرسخ)[٤]، لن يفهم أكثر الطلاب في عصرنا معنى الفرسخ، فيحتاج لتصويره بتقدير معاصر.

ب- بيان ما يتصل بالغريب مما ليس منه، وهي الألفاظ التي اختلف معناها عمّا كانت عليه، ومن ذلك: الثوب، فهو يصدق عند الفقهاء على كل لباس يستر جزءًا من البدن، وفي عرف الناس المعاصر يُطلق على القميص فقط، فإن لم يُصوّر الأستاذ للطالب مراد المصنف فربما أفضى ذلك إلى سوء الفهم.

الطريقة الثالثة:

إظهار المضمرات في النص مما يحتاج إلى إبراز؛ لأنّ المتن تُضغط فيه المسائل، وربما يُشار إلى المسألة بحرف واحد، أو كلمة واحدة، أو يلتبس عَود الضمير، فيتعين على الأستاذ (التنبيه عليه؛ لئلا يوقِع الطالب في الاشتباه)[٥]، وذلك بإظهار يكشف

= للخرشي، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٢): لزكريا الأنصاري، «كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات» (٢/ ٥٣٧): للبعلي.

(١) ينظر: «تحليل النص الفقهي» (١/ ٧٣٦)، «تأصيل بحث المسائل الفقهية» (ص٤١): كلاهما لخالد السعيد.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٦٨): لابن تيمية.

(٣) ينظر: «ثمر الثمام» (ص١٠٨، ١٣٠): للسنباوي.

(٤) «الروض المربع» (١/ ٣٨٩): للبهوتي.

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٠): لابن عابدين، بتصرف يسير.

ما أضمره الماتن، حتى يتجلى للطالب لا لبس فيه[1]، وإظهار المضمر له صور، من أهمها:

١. إظهار المفهوم بنوعيه: الموافق، والمخالف، وهذا كثير جدًّا، ويُمكن التمثيل له من الروض المربع بما يلي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب التيمم: "ويلزم شراء ماء وحبل... وقبول الماء قرضًا وهبة، وقبول ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء"[2]، فمفهوم كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يلزم قبول (ثمن) الماء هبة؛ لما في ذلك من المنة، وهي الصورة الرابعة في المسألة، لكنه أضمرها ولم يظهرها.

٢. إظهار الضمائر ببيان الاسم الظاهر، ويُمكن التمثيل له من الروض المربع بما يلي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الصلاة: "ويجب التأخير... لو أمره والده به ليصلي به"[3].

فإظهار الضمائر يجعل العبارة: ويجب على الابن تأخير الصلاة عن أول وقتها لو أمره والده بالتأخير لكي يصلي الابن بأبيه إمامًا.

ويُلاحظ أنه عبّر بالباء فقال: (بأبيه)، ولم يقل: (مع أبيه)؛ لأنه لو أمره أبوه بأن يصلي معه ويكون الأب هو الإمام، والابن هو المأموم؛ لما وجب على الابن تأخير الصلاة عن أول وقتها.

٣. إظهار ما يعود إليه الضمير، وخصوصًا عندما يقع نوع اشتباه، ويُمكن التمثيل له من الروض المربع بما يلي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الصلاة: "(وإن كانت) النجاسة (بطرف مصلى

---

(١) ينظر: «ثمر الثمام» (ص١١١، ١٣٠): للسنباوي، «أبجد العلوم» (ص١٠٨): لصديق خان.

(٢) «الروض المربع» (١/ ١٥٩): للبهوتي.

(٣) «الروض المربع» (١/ ٢٠٩): للبهوتي.

متصل؛ صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر، (إن لم) يكن متعلقًا به بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح"[1]، فالضمير في قوله: "(ينجر) معه (بمشيه)" يعود إلى النجس، وليس إلى المصلى[2].

الطريقة الرابعة:

التقسيم، إن كان للنص صور يسيرة فالتقسيم مفيد، لكن إن كان النص ذا صور كثيرة، ويعسر على الطالب فهمها على وجهها، خصوصًا إن أضمر المصنف بعض الصور؛ اكتفاء بدلالة المفهوم عليها؛ فإنه يتعين حينئذ على الأستاذ أن يقوم بالتقسيم؛ ليندفع الغموض، وينكشف الإبهام، ويستحسن أن يكون بطريقة التشجير، وتكون مرسومة أمام الطلاب، ويُمكن التمثيل على ذلك من الروض المربع بما يلي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب شروط الصلاة: "(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلًا كان أو امرأة (وفحش) عرفًا وطال الزمن أعاد، وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يُعد إن لم يتعمده"[3].

فيقال فيه:

انكشاف العورة في الصلاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المصلي متعمدًا، فتبطل صلاته مطلقًا.

الحال الثانية: أن يكون غير متعمد، فهذا له صورتان:

- الصورة الأولى: أن يكون المنكشف من العورة غير فاحش عرفًا، فلا تبطل الصلاة مطلقًا.

---

(١) «الروض المربع» (١/ ٢٢٤): للبهوتي.

(٢) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٩): لابن عثيمين.

(٣) «الروض المربع» (١/ ٢١٤): للبهوتي.

- الصورة الثانية: أن يكون المنكشف من العورة فاحشًا عرفًا، فهذا لا يخلو من أمرين:
  - الأمر الأول: أن يطول زمن الانكشاف، فتبطل الصلاة.
  - الأمر الثاني: ألا يطول زمن الانكشاف، فلا تبطل الصلاة.

فصار للتقسيم ثلاثة مدارات: الأول: العمد وعدمه، والثاني: فحش المنكشف عرفًا وعدمه، والثالث: طول زمن الانكشاف وعدمه.

الطريقة الخامسة:

إعادة الصياغة؛ إذ ربما كان في تعبير المصنف صعوبة فيقتضي تصويرُ كلامه إعادةَ صياغته بأسلوب أسهل[1]، ثم إذا فهم الطالب يكرّ الأستاذ على تعبير المصنف فيشرحه[2]، ويُستأنس في هذا المقام بقول الخليل بن أحمد: "الكلام يُختصر ليحفظ، ويُبسط ليفهم"[3]؛ لـ(أن المبسوط أقرب إلى الإفهام، وأغنى عن الشرح)[4]، ويُمكن التمثيل لذلك بتعريف الروض المربع للسلم، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(عقد على موصوف) ينضبط بالصفة (في الذمة)، فلا يصح في عين؛ كهذه الدار، (مؤجل) بأجل معلوم (بثمن مقبوض بمجلس العقد)"[5].

فلو شرع الأستاذ من فوره في تصوير تعريف المصنف لربما عسُر على الطلاب الفهم، وعلى تقدير أنهم سيفهمون فإن ذلك سيفوّت الكثير من الوقت بلا طائل، لذلك يستحسن إعادة صياغته بعبارة أوضح، ويُمكن استعارة تعريف بعض العلماء

---

(١) ينظر: «ثمر الثمام» (ص١٣٠): للسنباوي.

(٢) ينظر: «ثمر الثمام» (ص١٣١): للسنباوي.

(٣) «خلق أفعال العباد» (ص٧٧): للبخاري، «الفروق اللغوية» (ص٤٠): للعسكري، وينظر: «أبجد العلوم» (ص١٠٨): لصديق خان.

(٤) «الحاوي الكبير» (١/ ١١): للماوردي، وينظر: «أليس الصبح بقريب» (ص١٥٣): لابن عاشور.

(٥) «الروض المربع» (٢/ ٢٨١): للبهوتي.

للسلم، فيقال: السّلم هو: (تعجيل الثمن، وتأجيل المُثمّن)[1].

وبهذا يتصوره الطالب بلا عناء، ثم يعود الأستاذ إلى تعريف المصنف، ويستخلص منه الشروط.

الطريقة السادسة:

الترتيب، أي: إعادة ترتيب المسائل وتنظيمها، وذلك بوضع كل مسألة في موضعها المناسب؛ لأنه ربما وقع في بعض الكتب ذكرُ فرعٍ مع غير نظائره فأورث ذلك لبسًا، وهذا يقع لأن بعض المؤلفين يستطرد ثم يعود إلى المسألة بعدما يتجاوزها فيذكر الفرع مبتور السياق، أو ربما يرى بعضهم أن هذا من اللف والنشر غير المرتب[2]، أو يرى رأيًا خاصًّا لا يُدركه القارئ، (وأنت تعلم أن الفقه وإن جلّ إذا كان مفترقًا تبددت حكمته، وقلّت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته)[3]، وبهذا يتبين أن (ترتيب مسائل الباب مهم جدًّا يزيد من تصور الطالب للباب أكثر مما لو كانت مسائله غير مرتبة)[4]، ويُمكن التمثيل على ذلك من الروض المربع بما يلي:

١. ذكر في باب نواقض الوضوء الناقضَ الرابعَ وهو (انتقاض الوضوء بمس الذكر)، ثم بعدما انتهى من تفاصيله انتقل إلى الناقض الخامس، وهو (مس الذكر لامرأة بشهوة)، ثم ختمه بفرع يتصل بالناقض الرابع مرة أخرى[5]!

٢. ذكر في باب شروط الصلاة وجوب قضاء الفوائت (فورًا)، ثم ذكر ثلاث صور مستثناة من الفورية، ثم انتقل إلى بيان وجوب (ترتيب) الفوائت، وبيان سقوط وجوب الترتيب في صورتين، ثم عاد فذكر صورة رابعة مستثناة

(١) ينظر: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (١/ ٢٢٥): للمنقور، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٨/ ٢٣٧): لابن عثيمين.

(٢) اللف والنشر: (هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ثم ذكر ما لكل من غير تعيين). «الكليات» (ص٧٩٨): للكفوي.

(٣) «الذخيرة» (١/ ٣٦): للقرافي.

(٤) «مدارج تفقه الحنبلي» (ص٦٤): للقعيمي.

(٥) ينظر: «الروض المربع» (١/ ١٣٩ - ١٤٢): للبهوتي.

من الفورية[1]!

فينبغي للأستاذ هنا أن ينبه إلى الموضع المناسب للمسألة؛ لئلا يتحير الطالب في مقصودها.

الطريقة السابعة:

تحليل النص، فقد يكون نص المتن يتضمن مسائل عدة، أو تفصيلات متعددة، وهذا يكثر في النص الذي تُطوى فيه بعض المقدمات، أو الصور، أو تُجمل فيه بعض التفصيلات، أو يُوجد فيه شيء من القيود والشروط[2]، ومن راعى ذلك ظهرت له المعاني جلية، فأمكنه تصوير النص وشرحه[3]، ويُمكن التمثيل لذلك من الروض المربع بما يلي:

١. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الصلاة: "(ولا يصلي) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها...)"[4].

يُستفاد من كلام المصنف أن الشخص من حيث العلم وعدمه بدخول وقت الصلاة لا يخلو من أربع أحوال:

- الحال الأولى: أن يكون جاهلًا بدخول الوقت، فهذا لا يجوز له أن يصلي، وهذا يُستفاد من قوله: "(ولا يصلي) من جهل الوقت".
- الحال الثانية: أن تكون مشاهدة الدلائل (مثل: زوال الشمس، أو غروبها) ممكنة، فيجب المصير إليها لكي يعمل باليقين، ولا يجوز مع إمكان مشاهدتها الأخذُ بغلبة الظن؛ لأنه قيّد جواز الأخذ بغلبة الظن بعدم إمكان المشاهدة.

---

(١) ينظر: «الروض المربع» (١/ ٢١١، ٢١٢): للبهوتي.

(٢) ينظر: «تحليل النص الفقهي» (١/ ٧٣٥)، «تأصيل بحث المسائل الفقهية» (٤٢): كلاهما لخالد السعيد.

(٣) ينظر: «ثمر الثمام» (ص١١٨): للسنباوي.

(٤) «الروض المربع» (١/ ٢٠٩): للبهوتي.

- الحال الثالثة: أن يتعذر اليقين فيغلب على الظن دخول الوقت، فتجوز الصلاة في هذه الحال، وهذا يُستفاد من قوله: "(ولا يصلي) ... (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها)".
- الحال الرابعة: لا تجوز الصلاة مع الشك في دخول الوقت؛ لأن المصنف قرر أنه مع تعذر اليقين يصار إلى غلبة الظن؛ فعُلم منه اطّراح الشك.

وبهذا يتقرر أن المصنف بعباراته المحكمة أحاط بمراتب الإدراك التالية: اليقين، وغلبة الظن، والشك، والجهل، ولا شك أن هذه الطريقة في تحليل مضامين كلامه جعلتْ تصور النص أظهر.

٢. وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الصلاة أيضًا: "(منها)، أي: شروط الصلاة: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا"[(١)].

لو حللنا هذه الشروط وحاولنا تلمّس العلة التي من أجلها أغفل أكثر الأصحاب ذكرها؛ لوجدنا أنها داخلة في شرط النية، فاشتراطُ النية يغني عنها، فتحليلُ هذا الشرط بكشف مضامينه يسهم في تصوره جيّدًا.

٣. وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الصلاة أيضًا: "(وإن علم أنها) أي النجاسة (كانت فيها) أي في الصلاة (لكن جهلها، أو نسيها أعاد)"[(٢)].

فقوله: (جهلها) فيه إجمال يتضمن ثلاثة أقسام[(٣)].

الطريقة الثامنة:

التفريق الفقهي بين الأبواب أو المسائل المتشابهة، فهذه الطريقة لها أثر كبير في تصورها وعدم الخلط بينها، ويُمكن التمثيل لذلك من الروض المربع بما يلي:

---

(١) «الروض المربع» (١/ ٢٠٥): للبهوتي.

(٢) «الروض المربع» (١/ ٢٢٤): للبهوتي.

(٣) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٢): لابن عثيمين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(أو صلى في ثوب محرم عليه)؛ كمغصوب كله أو بعضه، وحرير ومنسوج بذهب أو فضة إن كان رجلًا واجدًا غيره، وصلى فيه عالما ذاكرًا؛ أعاد.

وكذا إذا صلى في مكان غصب، (أو) صلى في ثوب (نجس؛ أعاد)، ولو لعدم غيره، (لا من حبس في محل) غصب، أو (نجس)... ويصلي عريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي حرير ونحوه لعدم غيره"[1].

ذكر المؤلف عبارة مطلقة، وهي الصلاة في الثوب المحرم، ثم ذكر ثلاث صور: الثوب المغصوب، والحرير ونحوه، والنجس؛ فقد يتبادر إلى الذهن أن كل الصور الثلاث متفقة في الحكم؛ لاشتراكها في معنى التحريم، لكن بالتفريق الفقهي يتبين ما يلي:

أ- أن الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة به مطلقًا، بل يُصلي عاريًا إن لم يجد غيره.

ب- أن الثوب النجس تجوز الصلاة به إن لم يجد غيره، لكن يعيدها.

ج- أن ثوب الحرير يُصلّي به إن لم يجد غيره، ولا يعيدها.

وبهذا يتبين أن التفريق بين الصور الثلاث مؤثر في تصوّر أحكامها.

الطريقة التاسعة:

بيان علة الحكم؛ إذ ربما كان تصور المسألة متوقفًا على فهم العلة[2]، فينبغي العناية بشرحها وبيانها، ويمكن التمثيل لذلك من الروض المربع بما يلي:

١. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الصلاة: "إن وجد المصلي عريانًا سترة قريبة عرفًا في أثناء الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته، وإلا يجدها قريبة بل وجدها بعيدة ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها"[3].

(١) «الروض المربع» (١/ ٢١٤، ٢١٥): للبهوتي.

(٢) ينظر: «ثمر الثمام» (ص١٣٠): للسنباوي، «أبجد العلوم» (ص١٠٨): لصديق خان.

(٣) «الروض المربع» (١/ ٢١٦، ٢١٧): للبهوتي.

فربما تصور الطالب أن قوله: (وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها) يقصد به أمة صلّت (عارية) ثم أعتقها سيدها أثناء الصلاة فيجب عليها أن تستتر.

وهذا غير مراد؛ لأنه لو كان المقصود كذلك لما كان إفرادها بالذكر له معنى، ثم ما علاقة العتق بصلاتها عارية؟ فالحرة والأمة كلتاهما لا يجوز أن تُصلّي عارية!

إذن ينبغي ذكر العلة التي اختصت بها الأمة ولأجلها نص عليها المؤلف؛ لكي تتبين صورة المسألة، والعلة هي: أنها افتتحت صلاتها وعورتُها عورةُ أمة، أي: من السرة إلى الركبة، ثم لما أعتقها في الصلاة صارت عورتها عورة حرة، أي: أن بدنها صار كله عورة عدا الوجه، لذلك يجب عليها أن تستر المكشوف من بدنها عدا الوجه.

فهذه المرأة إن وجدت سترة قريبة أثناء الصلاة سترت بقية بدنها وبنَت، وإلا أعادت.

٢. وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الصلاة أيضًا: "(ويكره في الصلاة السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر، (و) يكره فيها (اشتمال الصماء) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره... فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره"[(١)].

فرّق المصنف بين السدل واشتمال الصماء، فالسدل مكروه مطلقًا ولو كان تحت الثوب المطروح على الكتف ثوبٌ آخر، لكن في اشتمال الصماء الكراهة مقيدة فيما لو لم يكن هناك ثوب آخر.

وبالنظر في العلة يتبين أن علة كراهة اشتمال الصماء في الصلاة: أنه ربما انكشفت العورة معها، بخلاف السدل فليس له علاقة بالعورة أصلًا.

(١) «الروض المربع» (١/ ٢١٧): للبهوتي.

وبهذا تزداد صورة المسألة وضوحًا.

٣. وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب فروض الوضوء وصفته: "إن توضأ منكسًا أربع مرات: صح وضؤوه"[١].

قد يستشكل الطالب صحة الوضوء؛ لأن المؤلف ذكر هذا الفرع ضمن اشتراط الترتيب للوضوء، فكيف يصح الوضوء منكسًا؟

وببيان علة الصحة، وهي: أن المتوضئ توضأ أربع مرات، وأعضاءُ الوضوء أربعةٌ؛ فصحّ له في الوضوء الأول تطهير العضو الأول، ثم صح له في الوضوء الثاني تطهير العضو الثاني، وهكذا، فيتبين للطالب أن الوضوء وقع مرتبًا وإن كان ظاهره التنكيس.

الطريقة العاشرة:

بيان وجه الاستدلال إذا كان في شرحه وتصويره ما يسهم في حسن تصور المسألة محل الشرح وفهمها[٢]، وهذا هو الأصل؛ لأن النصوص الشرعية أوضح عبارة، وأبلغ إشارة، لكن قد يكون مأخذ الاستدلال غامضًا، فتزداد أهمية تصوير وجه الاستدلال منه، خصوصًا إن كان هو سبب الخلاف.

وتحسن هنا الإشارة إلى الجهد الكبير الذي بذله الشرّاح في تراجِم البخاري (التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار)[٣] في سبيل بيان وجه استدلاله بالأحاديث على المسائل، وربما تعسّر فهم مراميه؛ فكان ذلك سببًا في تعذر تصور مسألة الحديث عنده.

ويُمكن التمثيل لهذه الطريقة بما يلي:

١. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني،

(١) «الروض المربع» (١/ ١٢٠): للبهوتي.

(٢) ينظر: «ثمر الثمام» (ص١٣٠): للسنباوي.

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٣): لابن حجر.

فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»[(١)].

هذا الحديث استدل به بعض العلماء على عدم اعتبار الاختلاف في النوع أو الجودة والرداءة عند اتحاد الجنس الربوي، وأنه لا بُدّ حتى مع هذا الاختلاف من التماثل والتقابض[(٢)]، فتصوير وجه الاستدلال منه كالتالي:

أنه لو كانت الجودة معتبرة لكان البيع جائزًا؛ لأن الصاع الثاني من التمر الرديء يكون مقابلًا للجودة في التمر الجيد.

فمثلًا: قيمة الصاع من التمر الجيد ١٠٠ ريال، وقيمة الصاع من التمر الرديء ٥٠ ريالًا، (اختلفت القيمة لاختلاف الجودة) فهذا البيع لا يقبل به أحد؛ لأن الخسارة واضحة، فيزيد صاحب التمر الرديء صاعًا آخر يكون في مقابل الجودة التي في الصاع الجيد.

ويُمكن بعبارة أخرى أن يُقال:

قيمة الصاع من التمر الجيد ١٠٠ ريال، وقيمة الصاعين من التمر الرديء ١٠٠ ريال، فهنا تساويا في القيمة: صاع مقابل صاع، وصاع مقابل الجودة، فالنتيجة واحدة.

لكن لما كان هذا حرامًا دلّ على أن الجودة ملغاة، وأن العبرة بالتماثل في الميزان الشرعي.

٢. قال في الروض المربع في باب الذكاة: "ذكاة جنينٍ مباحٍ بذكاة أمه"[(٣)]؛

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢)، ومسلم برقم (١٥٩٤).

(٢) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٩١٩/٥): للقاري، «سبل السلام» (٥٣/٢): للصنعاني.

(٣) «الروض المربع» (٣/ ٤٤٣): للبهوتي.

فإن صورة المسألة تتجلّى أكثر بشرح وجه الاستدلال من دليلها، وهو حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[(١)]، وبالنظر في الحديث يتبين بناءً على إعرابه[(٢)]:

أن الحديث دليلٌ على أن الجنين جزءٌ من أمه، وتابعٌ لها؛ فذكاتُها تغني عن ذكاته[(٣)]، وعليه فإن الجنين إذا خرج ميتًا من بطن بهيمة، مأكولة اللحم، مُذكّاة، فهو حلال يجوز أكله[(٤)].

٣. الاستدلال بحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(٥)]، على اشتراط ستر العورة في الصلاة، لكن لغموضٍ فيه؛ لأن المقصود بالحائض البالغة، وهو خلاف ما يتبادر من المعنى؛ لأنّ ظاهره أن الحائض تصلي، وهذا ليس كذلك، واقترح البهوتي في كشاف القناع استدلالًا آخر، فقال: "الأحسن في الاستدلال أن يُقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون منهيًا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد"[(٦)].

الطريقة الحادية عشرة:

دفع الإيهام، فربما ذكر الماتن شيئًا يَتوقف تمام فهمه وتصور فائدته على

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٢٨)، والترمذي برقم (١٤٧٦)، وقال: (هذا حديث حسن، وقد رُوي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ)، وابن ماجه برقم (٣١٩٩).

(٢) ينظر: «غريب الحديث» (٥٦/١): للخطابي، «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص١٥٠): للقاضي عياض، «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» (٢٥٧/١): للسيوطي.

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٨٢): للخطابي، «شرح سنن أبي داود» (٢٤٤/١٢): لابن رسلان.

(٤) ينظر: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٤٢٢/٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢٠٩/٦): كلاهما للبهوتي.

(٥) رواه أبو داود برقم (٦٤١)، والترمذي برقم (٣٧٧)، وقال: (حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم)، وابن ماجه برقم (٦٥٥).

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٢٦٣): للبهوتي.

الفطنة لما يُومئ إليه، وعنايةُ الشارح بذلك حسنة، ويُمكن التمثيل لذلك من الروض المربع بما يلي:

١. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(و) يسقط الترتيب أيضًا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة)، فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز"[(١)].

لماذا ذكر هنا أنه (لا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز)؟

أراد أن ينبه على أن الاشتغال بقضاء الفوائت ليس من الأعذار التي تُبيح تأخير صلاتي العصر والعشاء عن وقت الجواز إلى وقت الضرورة.

٢. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء"[(٢)].

أراد بقوله: (كلها أداء) ألا يتوهم القارئ أن من صلّى صلاة واحدة، بعضها في الوقت، وبعضها بعد الوقت، أنها تكون مزيجًا من أداء وقضاء، بل (كلها) أداء.

٣. ذكر في باب شروط الصلاة في مسألة صلاة العراة جماعةً أنهم "(يكون إمامهم)، أي: إمام العراة (وسطهم)" ففسر التوسط بقوله: "أي: بينهم"[(٣)]؛ أي: أن يكون الإمام بين المأمومين في صفهم، لا أن يتقدم عليهم فيصلي في صفّ أمامهم، وقام بهذا التفسير لئلا يتوهم القارئ أن المقصود بالتوسط هو تساوي عدد المأمومين عن يمين الإمام وشماله.

الطريقة الثانية عشرة:

ربط النص بالواقع، وخصوصًا في تصوير الأعيان، أو تمثيل الأوصاف، أو تحديد المواضع -وخصوصًا إن تغير الاسم-، وهذا يُمكن بوسائل منها:

---

(١) «الروض المربع» (١/ ٢١١): للبهوتي.

(٢) «الروض المربع» (١/ ٢٠٩): للبهوتي.

(٣) «الروض المربع» (١/ ٢١٦): للبهوتي.

١. أن تُعرض صورة أو مقطع مرئي على الطالب تجعله يتصور كلام الفقهاء.

٢. أن يُذكر المرادف المعاصر، سواءً أكان مطابقًا أم مقاربًا، كمصطلح الجائزة، فهو مرادف لمصطلح السبق عند الأوائل، ومصطلح التوريد المعاصر داخل في مسمى السلم إن كان محل العقد سلعة جاهزة، والثمن معجّل.

٣. تحديد المواضع الجغرافية، وخصوصًا في المناسك، كوادي محسّر[١]، أو أن موضع (سرف) المذكور في كتاب المناسك[٢] هو ما يُسمّى الآن (النّوّاريّة).

الطريقة الثالثة عشرة:

التمثيل؛ لأن له أثرًا كبيرًا في شرح النصوص وتصويرها[٣]، وإدراك معانيها[٤]، والتمثيل لغرض التصوير منهجٌ قرآني[٥]، ولهذا ربما لا يستطيع الطالب أن يتصور بعض المعاني إلا بمثال؛ لأن الأمور الغائبة لا تُعرف إلا بالتمثيل[٦]، (والتمثيل: تصوير الشيء كأنك تنظر إليه)[٧]، وكلما تجردت المعارف من الأمثلة صارت حبيسة الأذهان، فينبغي أن تُضرب أمثلة تطبيقية[٨]، والحاجة إليها لا تختصّ بباب واحد، بل أكثر الأبواب بحاجة إليها، لكنها تتفاوت في مقدارها بحسب وضوح الكتاب أو الباب وغموضه، ومن الكتب التي لا يُستغنى في شرح مسائلها عن الإكثار من الأمثلة: كتاب البيع.

وبعض الأمثلة قريبة المنال من الحياة اليومية، وسهلة التصور للطالب، مثل:

---

(١) ينظر: «الروض المربع» (٢/ ١٣٣): للبهوتي.

(٢) ينظر: «شرح العمدة» (١/ ٤٤٩): لابن تيمية، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٢١٤): للزركشي.

(٣) ينظر: «الرد على المنطقيين» (ص٥٩)، «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٥٦)، (٢٠/ ٨٣)، «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٢/ ٨٦)، (٥/ ١٤٥): كلها لابن تيمية.

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٦٧): لابن تيمية.

(٥) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٢٩): لابن تيمية.

(٦) ينظر: «الرد على المنطقيين» (ص٢٤٤)، «جامع الرسائل» (٢/ ٤٠٠): كلاهما لابن تيمية.

(٧) «الإبانة في اللغة العربية» (٤/ ٣٥١): للصحاري.

(٨) ينظر: «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٩٨): لابن خلدون

التمثيل على الأجير الخاص[1]: بالسائق الخاص، أو بالعاملة المنزلية، وعلى الأجير العام[2]: بالعامل في مغسلة الثياب بأجرة.

لكن إن كان المعنى شديد الغموض عند الطالب؛ فقد يحتاج إلى قصة تطبيقية -ولو كانت من نسج الخيال-، فيمكن تصوير بيع العينة له، بأن شابًّا أراد أن يتزوج وليس لديه مال، ولم يجد من يُقرضه قرضًا حسنًا، فاتفق مع صاحبِ معرضِ سيارات على أن يشتري الشاب منه سيارة بمئة ألف ريال سعودي، يسددها بعد سنة، فتم العقد بينهما، ثم عاد الشاب من غدٍ فباع السيارة على صاحب المعرض نفسِه بثمانين ألفًا.

بهذا تم المثال، لكن بقي أن يُبيّن للطالب أنه وقع عقدان في المثال:

في العقد الأول: الشاب مشترٍ، وصاحب المعرض بائع.

وفي العقد الثاني: الشاب بائع، وصاحب المعرض مشترٍ.

ونتيجة العقدين: أن الشاب حصل على (سيولة) نقدية يستطيع أن يتزوج بها، وصاحب المعرض عادتْ إليه سلعته، مع عشرين ألفًا ثبتت في ذمة الشاب.

فحقيقة العقد: أن صاحب المعرض دفع للشاب ثمانين ألفًا، ثم ردها الشاب بعد سنة مئة ألف، وبهذا يتبين سبب تحريم هذا البيع، ويفهم الطالب صورة المسألة بعلّتها.

ومثل هذا يُقال في بيع الدين على من هو عليه، أو مَن يتحمل الضمان إذا تلفت السلعة، هل هو البائع أم المشتري؟

---

(١) الأجير الخاص: هو الذي ينفرد بعمل واحد في مدة واحدة دون مشاركته بعمل آخر فيها. ينظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص١٢٥): للنسفي، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٢٤): للنووي، «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص٣٦٨): للزريراني.

(٢) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لأكثر من شخص في مدة واحدة. ينظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص١٢٥): للنسفي، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٢٤): للنووي، «المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣١٨): للبعلي.

الطريقة الرابعة عشرة:

بيان الأثر، سواءً أكان أثر الخلاف، أم اللوازم، أما بيان أثر الخلاف فلأن النصوص ربما أشارت إليه بحروف، مثل: (لو)، و(إن)، و(حتى)[١]، فلا يظهر لهذا الحرف معناه المطوي ويُتصور المراد منه إلا بذلك، كما أن الفطنة لهذه الحروف ربما كان لها أثرٌ في تحرير محل النزاع، وتقرير الأحكام، مما يُساهم في شرح المسائل[٢]، ويُمكن التمثيل على ذلك من الروض المربع بما يلي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مفهوم كلامه: أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي، أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين[٣])[٤]، فيستفاد من كلامه ما يلي:

١. أنه أشار إلى الاتفاق، ومحله: ما بلغ قلتين ويشق نزحه، فهذا لا ينجس إلا بالتغير.

٢. أنه أشار إلى الخلاف، ومحله: ما بلغ قلتين ولم يشق نزحه، فهل ينجس ببول الآدمي، أو عذرته المائعة أو الجامدة ولو لم يتغير؟

ينبني تحرير حكم المسألة على أثر الخلاف فيها.

وأما بيان لوازم المسألة فهو مهم؛ لأنه يجعل التصور أتم[٥]، ومثاله:

تقرير أن سجود السهو أو التلاوة صلاة يقتضي بطلانه وقت النهي، فمن قرأ القرآن بعد صلاة العصر -مثلًا- ومر بسجود تلاوة لم يجز له أن يسجد[٦].

(١) ينظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص٤٢٢): لابن بدران، «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (١/ ٣١٨): لبكر أبو زيد.

(٢) ينظر: «تحليل النص الفقهي» (١/ ٧٣٨): لخالد السعيد.

(٣) تثنية قلة، والقلة: هي الجرة. ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥١٤): للفيومي، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص١٨): للبعلي.

(٤) «الروض المربع» (١/٧٨): للبهوتي.

(٥) ينظر: «الرد على المنطقيين» (ص٤١٧): لابن تيمية.

(٦) ينظر: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/ ٢٥٨)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٤٥٣): كلاهما للبهوتي.

المبحث الثالث
عوائق شرح النص الفقهي

إن نصوص المتون الشرعية ينبغي أن تُشرح وَفق منهجية سليمة؛ لكي تُؤتي ثمرتها النافعة بإذن الله، وكما أن لذلك طرائق تقدمت، فهناك أيضًا عوائقُ قد يقع فيها بعض الشراح، فتحول بين الطالب والفهم الصحيح، وفيما يلي عرضٌ لأشهرها.

العائق الأول:

أن يُجعل المتن فهرسًا تلتئم فيه المسائل فقط، دون العناية بنصوصه، ومحاولة تفهمها، والتعمق فيها، وهذا له آثار سيئة تحول دون شرح النص على وجه مناسب، منها:

١. الغلط على الماتن بعدم فهم مراده ومقاصده[(١)]؛ لأن الشارح لم يهتم به أصلًا، بل هو يتناول المسألة من حيث هي، دون بيان ما يحتاج إليه النص من شرح مسائله أو دلائله.

ولا شك أن هذا يُورث الطالب سوء الفهم؛ لأن المتن يقرر شيئًا، والشرح يقرر خلافه!

ويُمكن التمثيل على ذلك: بأن يُعلّل الشارح الحكم بعلة لا يقول بها الماتن، فربما انتقضت هذه العلة في موضع آخر من المتن، فيُظن أن فيه تناقضات، وهذا لا حقيقة له؛ لأن تلك العلة -عند الماتن- ليست صحيحة أصلًا.

٢. الحرص الشديد على تقرير قول أو استدلال آخر، قبل أن ينال المتن حقه من تصويره، كأن يبادر من فوره في الشرح بقوله: والقول الثاني أو الراجح هو

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٨٤، ١٨٥): لابن تيمية.

كذا، ثم يبسط النّفَس فيه[1]!

٣. أن تُفسّر المعاني على غير مراد الماتن، فالماتن -مثلًا- يقصد الفلوس عند الفقهاء بالمعنى القديم[2]، والشارح يقصد معناها المعاصر الذي هو (الأوراق النقدية).

العائق الثاني:

تقصير الشارح له أثر في سوء فهم المتن، وللتقصير صور، منها:

١. أنه لا يجلّي الإبهام، كأن يُعبر بألفاظ مجملة، مثل: (هذا غير مشروع)، ولا يُبين: هل المقصود الكراهة أو التحريم أو غير ذلك؟ أو يُعبر بعبارة موجزة تُوقع في الغموض، وتُوهم الإشكال[3].

٢. لا يُورد أمثلة تصور النص وخصوصًا لما يستوجب ذلك كالمصطلحات القديمة، بل يُورد معلومات إضافية، فيتحول عمله من شرح إلى حاشية.

٣. الإحالة على ما تقدم تقريره مطلع الباب، والأنفع للطالب التذكير به، لا الاكتفاء بقوله: (وهذا مبني على ما تقدم)؛ فإن الطالب ربما لا يتصور ماذا يقصد الشيخ بالمتقدم، فتفوته الفائدة، والأنسب أن يُقال: (وهذا مبني على ما تقدم من كذا وكذا).

٤. عدم العناية بالحصر للمتعدد مما يذكره الماتن إن كان ذكره مناسبًا لمستوى المتن والطالب وموافقًا لشرط المؤلف، من شروط، أو قيود، أو صور، أو استثناءات، أو أسباب، أو موانع، فهذه كلها إما أن يتوقف تحقيق المناط على توفرها، أو تعذرها، أو يتوقف تمام الفهم على استيعابها.

---

(١) ينظر: «ثمر الثمام» (ص١٢٩): للسنباوي، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص٤٨٥): لابن بدران.

(٢) الفلوس عند الفقهاء: أحط أنواع المال. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٩٥): للنووي، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٣٠٤): للبعلي.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٥٣): للطوفي، «ثمر الثمام» (ص١١٧): للسنباوي.

العائق الثالث:

تعمية الشارح للنص، وهذا خلاف وظيفته، وهذا له صور، منها:

١. شرح النص على غير مراد أهل الفن، كأن يشرح مصطلح (الشك) في متن فقهي، حسب المفهوم الأصولي له، وهذا خلل ظاهر؛ لأن هناك فرقًا له آثار عملية في العبادات[١].

٢. إيراد أمثلة جدلية، أو أمثلة أشد خفاء، أو توهم معنىً مشكلًا شرعًا أو عقلًا، أو إلزامات بعيدة، وكل ذلك مما ينقل الطالب من دائرة العناية بفهم المتن إلى دائرة أخرى غير مقصودة، وفي هذا تحميل للنصوص فوق ما تحتمل، والذهاب بها بعيدًا عن هدف الماتن الذي قصد تقريب العلم للمبتدئين.

العائق الرابع:

أن يكون في الشرح دورٌ، كأن يشرح التعريف بمثال، ثم يتوقف شرحه للمثال على شرح التعريف.

العائق الخامس:

الاستعجال في التنبيه والاستدراك على الماتن قبل أن تستقر صور المسائل في ذهن الطالب، كأن يُنبه في بدء شرح مسائل الباب بأن (ما ذكره الماتن منتقد كما سيأتي)، أو بأن (ما ذكره لا دليل عليه)، أو أنه (خلاف الراجح)!

لأن في هذا المسلك إضعاف لتركيز الطالب في النص المنتقد أو المرجوح عند الشارح، وإذهاب لثقته بالمتن ومؤلفه[٢].

ويُمكن التمثيل على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٧٥/١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣٢/١): كلاهما للبهوتي.

(٢) ينظر: «أبجد العلوم» (ص١٠٩): لصديق خان.

١. أن يُنبه الشارح عند أول ذكر لقسم (الماء الطاهر)، في (باب المياه)[١]، بأن هذا القسم (لا حقيقة له في الواقع، ولا دليل عليه في الشرع)، فكيف ينشط الطالب لفهم مسائل لا حقيقة لها، ولا دليل عليها؟ فلا شك أن هذا المسلك يعوق دون تصور النصوص.

٢. أو ينبه الشارح في أول باب (الربا والصرف) على أن علة النقدين على المذهب (وهي الوزن)[٢] منتقدة، ثم يُصحح أن العلة الصحيحة هي كذا، فالطالب ستمرّ به عشرات التفريعات على هذا التأصيل الذي زيّفه شيخه، فسيتحيّر كيف جرى فيها الربا والعلة منتفية فيها؟ فصار يخلط بين تقريرات المتن وشيخه.

العائق السادس:

التداخل بين الأبواب أو المسائل، مما يُوحي بالتلازم بينها، وهي منفكّة، وهذا له صور، من أهمها:

١. ضرب أمثلة تُشعر بالتلازم، مثل أن يقول: (زيد اعتكف في رمضان فكان كذا وكذا)، فربما فهم الطالب أن هناك تلازمًا بين الاعتكاف والصوم؛ فلا يصح -حسب وهمه- الاعتكاف إلا بصوم، فيقع تداخل بينهما لا حقيقة له[٣].

٢. التعليل بعلة مشتركة بين بابين، مما يُوحي بالتلازم بينهما، وهذا يقع في مسائل تُبحث في بابين منفصلين، فمثلًا:

أ- (الماء) يُذكر في الطهارة لاستعماله فيها، وهو من جنس الأطعمة، فالماء النجس لا تجوز الطهارة به، ولا شربه، فهل في المقابل: كل ماء لا يجوز

---

(١) ينظر: «الروض المربع» (٢/٧١): للبهوتي.

(٢) ينظر: «الروض المربع» (٢/٢٦٤): للبهوتي.

(٣) ينظر: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/ ٥٠٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/٣٤٨)، «الروض المربع» (٢/٥٣): كلها للبهوتي.

الوضوء به لا يجوز شربه؟ لا. فالماء الطاهر لا يرفع الحدث، وشربُه جائز[١].

ب- (بول الإبل) طاهر[٢]، وشربه محرم إلا للتداوي[٣]، فلا تلازم بين البابين، فلو وقع على الثوب وصلى به فالصلاة صحيحة[٤]، لكن لا يجوز شربه لعلة أخرى، وهي الاستقذار[٥]، فلم تكن طهارته كافية لحل شربه.

العائق السابع:

تشتيت تركيز الطالب بشرح المعاني القريبة بكلام طويل، أو استعمال الألفاظ المترادفة، أو أمثلة متغايرة، بلا موجب، أو الإسراف في مناقشة الألفاظ بما لا يعود بالنفع على تفهم المقصود[٦]، أو التوسع في الشرح بلا طائل[٧]، والأنسب: التركيز على ألفاظ محكمة، وأمثلة سليمة، يرددها الأستاذ؛ لكي تنطبع في قلب الطالب صورتها[٨]، ويبني بعضَها على بعض، ولكي يحفظ بها الأستاذ وقته، ثم إن الاختصار المعتدل محمود[٩]؛ أي: بالإيجاز في اللفظ مع وضوح المراد[١٠]، وفي هذا يقول النحوي ابن هشام الأنصاري صاحب الكتب التعليمية: "إن العبارة التي تُلقى للمتدربين يُطلب فيها الإيجاز لتخف على الألسنة؛ إذ الحاجة داعية إلى تكرارها"[١١].

---

(١) ينظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢٤/١): للبهوتي.

(٢) ينظر: «الروض المربع» (١٧٥/٢): للبهوتي.

(٣) ينظر: «الروض المربع» (٤٥٢/٢): للبهوتي.

(٤) ينظر: «الروض المربع» (١٧٥/٢): للبهوتي.

(٥) ينظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٨٩/٦): للبهوتي.

(٦) ينظر: «أليس الصبح بقريب» (ص١٤٧): لابن عاشور، «ثمر الثمام» (ص١٣٣): للسنباوي.

(٧) ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢٩٦٧/٧): للسبكي، «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٩٨): لابن خلدون، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص٤٨٧): لابن بدران.

(٨) ينظر: «كتاب الفصيح» (١٦١): لثعلب، «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص٥١٦): للجويني، «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٩٧): لابن خلدون، «ثمر الثمام» (ص١١٩-١٢١): للسنباوي.

(٩) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (١٢٤/١): للمرداوي.

(١٠) ينظر: «أليس الصبح بقريب» (ص١٥٣): لابن عاشور.

(١١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (ص٨٥٤): لابن هشام.

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهلُه، أذكر في خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات.

أوّلًا: النتائج.

١. أن تصور النص الفقهي سابقٌ على غيره كتقرير الأحكام، أو تكييف المسائل، ومن الوسائل المساعدة على ذلك: شرحه على وجه صحيح.

٢. أن المتون الفقهية فيها شيءٌ من الإغلاق، وهذا له سبب عند العلماء، وهو جمع المسائل في متن مختصرٍ قابلٍ للحفظ والضبط والتدريس.

٣. أن الفقهاء قصدوا من المتون الفقهية أن تكون مقررات (علمية)، والأستاذ هو من يمارس العملية (التعليمية)، فيأخذ بيد الطالب.

٤. أن مفهوم الشرح عند الفقهاء هو الاقتصار على إبانة المشروح.

٥. أن شرح النص الفقهي وتصويره للطالب مقامٌ رفيعٌ، بدليل أنه معدودٌ في خصائص فقيه النفس الذي انطبع الفقه في قلبه فصار حلية له، وأمارة عليه.

٦. أن من أغراض شرح النص الفقهي بتصويره عند الفقهاء تأهيل الطلاب لاستخراج الفروع الدقيقة.

٧. أن هناك أربع عشرة طريقة يُمكن تطبيقها في شرح النص الفقهي، وهي:

- التمهيد للباب أو المسألة.
- بيان الغريب، والمصطلحات الفقهية، وما يتصل بذلك.

- إظهار المضمرات في النص مما يحتاج إلى إبراز.
- التقسيم.
- إعادة الصياغة.
- الترتيب.
- تحليل النص.
- التفريق الفقهي بين الأبواب أو المسائل المتشابهة.
- بيان علة الحكم.
- بيان وجه الاستدلال.
- دفع الإيهام.
- ربط النص بالواقع.
- التمثيل.
- بيان الأثر.

٨. أن هناك سبع عوائق قد تمنع من تصوير وتفهيم النص الفقهي، فينبغي اجتنابها فيه، وهي:

- أن يُجعل المتن فهرسًا تلتئم فيه المسائل فقط.
- تقصير الشارح، وله صور، منها: أنه لا يجلّي الإبهام.
- تعمية الشارح للنص، ولها صور، منها: شرح النص على غير مراد أهل الفن.
- أن يكون في الشرح دورٌ.
- الاستعجال في التنبيه والاستدراك.

- التداخل بين الأبواب أو المسائل.
- تشتيت تركيز الطالب.

ثانيًا: التوصيات.

١. الاهتمام والعناية بالمتون الفقهية، والاشتغال بما يكشف عن الوسائل والأساليب والمهارات التي تساهم في الانتفاع بها.

٢. عقد لقاءات بين المتخصصين يكون فيها تبادل خبرات، وتعاون على رفع الكفاءة في هذا الباب.

٣. سد الثغرة في هذا الباب، بمعالجة هذا الجانب تنظيرًا وتأصيلًا، بمؤلفات مستقلة، وبحوث محكمة، وإقامة دورات تدريبية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وختامًا: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩].

قائمة المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم»، محمد صديق خان القِنّوجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.

٢. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. «الإبانة في اللغة العربية»، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُّحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، وآخرين، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤. «الإبهاج في شرح المنهاج»، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، وآخر، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م.

٥. «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»، للقاضي عياض، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ/ ١٩٧٠م.

٦. «البحر المحيط في أصول الفقه»، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٧. «البديع في علم العربية»، لابن الأثير، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨. «البرهان في أصول الفقه»، للجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٩. «التحبير شرح التحرير»، للمرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخران، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٠. «التعليق على الكافي»، لابن عثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.

١١. «التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام»، لابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٢. «التلخيص في أصول الفقه»، للجويني، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وآخر، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٣. «الحاوي الكبير»، للماوردي، المحقق: علي محمد معوض، وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩م.

١٤. «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي»، لابن المبرد، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٥. «الذخيرة»، للقرافي، المحقق: محمد حجي، وآخران، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

١٦. «الرد على المنطقيين»، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧. «الروض المربع»، للبهوتي، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخران، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٨. «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، لابن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

١٩. «الصياغة الفقهية في العصر الحديث»، لهيثم الرومي، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٠. «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، لزكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون بيانات.

٢١. «الفروق اللغوية»، للعسكري، حققه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة.

٢٢. «الفروق»، للقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون بيانات.

٢٣. «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»، للحجوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٤. «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، للمنقور، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٥. «الكليات»، للكفوي، المحقق: عدنان درويش، وآخر، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: بدون.

٢٦. «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٧. «المجموع شرح المهذب»، للنووي، الناشر: دار الفكر.

٢٨. «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد»، لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩. «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، لابن بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٠. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣١. «المطلع على ألفاظ المقنع»، للبعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط، وآخر، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٣٢. «المغرب في ترتيب المعرب»، للمطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون بيانات.

٣٣. «المغني»، لابن قدامة، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٤. «المهمات في شرح الروضة والرافعي»، للإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٣٥. «أليس الصبح بقريب»، لابن عاشور، الناشر: دار سحنون- دار السلام، الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٦. «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، للقونوي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.

٣٧. «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»، للزريراني، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد

السبيل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٣٨. «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»، لابن تيمية، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٩. «تاج العروس»، للزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٠. «تأصيل بحث المسائل الفقهية»، لخالد السعيد، الناشر: دار الميمان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٤١. «تحرير ألفاظ التنبيه»، للنووي، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

٤٢. «تحليل النص الفقهي»، لخالد السعيد، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٤٣. «ثمر الثمام»، للسنباوي، المحقق: عبد الله سليمان العتيق، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٤. «جامع الرسائل»، لابن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٤٥. «حاشية ابن عابدين»، لابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٦. «حاشية البجيرمي على الخطيب»، للبجيرمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٤٧. «حقيقة القولين»، للغزالي، المحقق: د. مسلم بن محمد الدوسري، الناشر: أسفار- مكتبة أهل الأثر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٤٨. «خلق أفعال العباد»، للبخاري، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض.

٤٩. «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٥٠. «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، للرجراجي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٥١. «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٢. «سبل السلام»، للصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، للزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م.

٥٤. «شرح العمدة»، لابن تيمية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٥. «شرح المعالم في أصول الفقه»، لابن التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخر، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٥٦. «شرح حدود ابن عرفة»، للرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥٧. «شرح سنن أبي داود»، لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف: خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

٥٨. «شرح غريب ألفاظ المدونة»، للجبي، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

٥٩. «شرح مختصر خليل»، للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون بيانات.

٦٠. «صفة المفتي والمستفتي»، لابن حمدان، المحقق: أبو جنة الحنبلي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

٦١. «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد»، للسيوطي، حَقّقه: د. سَلمان القضَاة، الناشر: دَار الجيل، بَيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٦٢. «غريب الحديث»، للخطابي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٦٣. «غياث الأمم في التياث الظلم»، للجويني، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٤. «فتح الباري»، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٥. «كتاب الفصيح»، لثعلب، المحقق: علي بن حمد الصالحي، الناشر: دار طيبة الخضراء، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

٦٦. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، للتهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٦٧. «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٨. «كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات»، للبعلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٦٩. «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٠. «مجموعة الرسائل والمسائل»، لابن تيمية، الناشر: لجنة التراث العربي.

٧١. «مختار الصحاح»، للرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٢. «مدارج تفقه الحنبلي»، للقعيمي، الناشر: تكوين، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٧٣. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للقاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٧٤. «معالم السنن»، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٧٥. «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لابن هشام، المحقق: د. مازن المبارك، وآخر، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٧٦. «مقاييس اللغة»، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٧٧. «مقدمة ابن خلدون»، لابن خلدون، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٧٨. «منهاج السنة النبوية»، لابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٧٩. «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، للبيضاوي، المحقق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة. الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٨٠. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٨٩
المبحث الأول: حقيقة شرح النص الفقهي، وأهميته، وفيه مطلبان: ٢٩٣
المطلب الأول: حقيقة شرح النص الفقهي ٢٩٣
المطلب الثاني: أهمية شرح النص الفقهي ٢٩٥
المبحث الثاني: طرائق شرح النص الفقهي ٢٩٩
المبحث الثالث: عوائق شرح النص الفقهي ٣١٨
الخاتمة ٣٢٣
قائمة المصادر والمراجع ٣٢٦

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

It is published by the Saudi Jurist Association

The Fifty Eighth Issue - Shawwal - Thu Al-Hijjah - 1443 - 2022